

السنة

الطائفتين أوجب ا في الآية غسل القدمين دل على ذلك النبي A بسنته فغسل قدميه وأمر بذلك وأوعد على ترك غسلهما ووعد الثواب على غسلهما ثم مسح على خفيه وأمر به فنسخ غسل القدمين عنهما إذا كانا متغطيين بخفين قد لبسهما وهما طاهرتان وبقي فرض الغسل عليهما إذا كانتا مكشوفتين وأبت الطائفة الأخرى ذلك وقالت أنما فرض ا غسل الرجلين في الآية إذا لم يكونا في خفين قد أدخلتا فيهما وهما طاهرتان وإياهما أراد بفرض الغسل خصوصا لا عموما فالمسح على الخفين سنة من رسول ا A مبينة على خصوص الآية ليست بناسخة لشيء منها .

384 - قال أبو عبد ا وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين وزعموا أن ذلك خلاف لكتاب ا ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السنن وغير ذلك مما لم نذكر وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام .

385 - قال أبو عبد ا ومن ذلك قول ا D يوصيكم ا في أودلاككم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية والتي تليها وقال في آخر السورة يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة الآية فذكر ا تبارك وتعالى في هذه الآيات توريث الأولاد من الآباء والأمهات والآباء والأمهات من الأولاد والزوجين أحدهما من الآخر وسائر من ورث من القربات بعضهم من بعض ذكرا عاما لم يخص بعض الآباء والأولاد دون بعض ولا بعض الأزواج دون بعض فجاء الخبر الثابت عن النبي A أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم يرث الكافر واتفق أهل الفتيا من علماء أهل الأمصار ومن أهل الأثر والرأي جميعا على القول بجملة ذلك اتباعا للخير المروي عن رسول ا A في ذلك .

386 - حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي A قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر